المحاضرة الخامسة

تطابق الإرادتين:

المقصود بتطابق الإرادتين هو ارتباط الإيجاب والقبول على وجه يفيد التطابق والتوافق.

أولا : الإيجاب:

هو العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين فينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول . وحتى يكون التعبير عن الإرادة إيجابا لابد من أن يكون هذا التعبير دقيقا و محددا أي أن يتضمن الوصف الدقيق للعقد فيبين شروطه و مضمونه ، هذا من جهة و من جهة أخرى لا بد أن يكون هذا العرض بات ، أي يدل بوجه الجزم و القطع على رغبة المتعاقد في إبرام العقد بصفة لا رجعة فيها

01- شروط الإيجاب" خصائصه:

-أن يكون الإيجاب جازما ونهائيا" الإيجاب عرض بات ونهائي"

أي أن يكون الموجب عازما ومصمما على إبرام العقد.

-أن يتضمن العرض المسائل الجوهرية في التعاقد حتى يرقى إلى مرتبة الإيجاب فإنه يجب أن يتضمن طبيعة العقد المراد إبرامه هل هو عقد بيع أو إيجار مثلا فإذا كان بيعا كانت المسائل الجوهرية هي الاتفاق على الثمن وأوصاف المبيع، أما إذا كان إيجارا فالمسائل الجوهرية هي الأجرة والمدة ومحل الإيجار.

-أن يصل إلى علم من وجه إليه، فإذا لم يصل الإيجاب إلى علم الطرف الأخر فلا ينتج أثره وهو صلاحيته لأن يقترن به قبول لكي ينعقد العقد.

02- **القيمة القانونية للإيجاب**

المقصود بالقيمة القانونية للإيجاب قوته الإلزامية .أي هل الموجب ملزم بالبقاء على إيجابه مدة من الزمن ليتمكن الموجب له من القبول أم لا ؟

لقد عالج القانون المدني هذه المسألة متناولا إياها في المادتين 63 و 64 ق.م في جانبين اثنين حيث تناول في **الجانب الأول إلزامية الإيجاب** و تناول في الجانب الثاني **سقوط الإيجاب** .

أ- إلزامية الإيجاب:

الأصل في الإيجاب أنه غير ملزم، فيجوز الرجوع فيه في أي وقت مادام القبول لم يقترن به ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فالإيجاب يكون ملزما إذا صدر مقترنا بميعاد، فإذا عين الموجب مدة محددة يلتزم خلالها بالبقاء على إيجابه، وهذا ما أكدته المادة **63** بقولها:" **إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه، إلى انقضاء هذا الأجل** "

ب- **الجانب الثاني : سقوط الإيجاب**

الغرض من إلزام الموجب بالبقاء على إيجابه هو تمكين الموجب له من إصدار قبوله غير أن هذا الإيجاب معرض للسقوط في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الإيجاب المقترن بأجل يسقط بانقضاء الأجل دون رد أو رفض الإيجاب بصراحة .

الحالة الثانية : وهي حالة الإيجاب القائم وغير الملزم وهذا النوع من الإيجاب لا يكون

إلا في التعاقد ما ين حاضرين في مجلس العقد [2] وبالتالي فالإيجاب هنا يسقط في ثلاث حالات:

1- إذا رجع فيه الموجب قبل أن يقترن به القبول، قبل انقضاء مجلس العقد.

2- إذا انفض مجلس العقد دون صدور قبول.

3- إذا رفضه من وجه إليه صراحة.

ثانيا: القبول:

[2]– راجع الدكتور محمد الصبري السعدي ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول ، العقد والإرادة المنفردة ، الطبعة الرابعة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 113.

هو الموافقة على إنشاء العقد، وهو التعبير البات عن إرادة الطرف الثاني، الذي وجه إليه الإيجاب بإرتضائه العرض الذي تقدم به الموجب.

01- شروط القبول:

-أن يكون القبول مطابقا للإيجاب:

يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب بكل عناصره وشروطه حتى ينعقد العقد، وإذا جاء القبول مشروطا أو مقيدا أو مخالفا للإيجاب كان بمثابة رفض له ، أي دون حدوث زيادة أو نقصان أو تعديل في الإيجاب ، وإذا حدث ذلك فلا تعتبر الإرادة هنا قبولا بل رفضا يتطلب إيجابا جديدا مثال ذلك: إذا طلب البائع ثمنا للمبيع 10 ألاف تدفع فورا ووافق المشتري على الشراء بالتقسيط فإن البيع لا ينعقد، ويبقى العقد منعقدا حتى وإن احتفظا المتعاقدان ببعض المسائل التفصيلية يتفقان عليها لاحقا، شريطة أن لا يؤثر ذلك على صحة العقد، وإذا إختلفا في هذه التفاصيل في المرحلة اللاحقة، فإن القاضي يفصل في النزاع وفقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة طبقا للمادة 65 ق م ج .

-أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب:

إذا صدر القبول بعد سقوط الإيجاب فلا ينعقد العقد، وإنما يعتبر هذا القبول إيجابا جديدا يحتاج إلى قبول من الموجب الأول.

02- وقت صدور القبـــول

يكون دوما مقترنا بالوقت الذي يبقى فيه الموجب ملتزما بإيجابه أي أن الوقت الذي يمكن أن يصدر فيه القبول هو وقت سريان الإيجاب.

03- زمن اقتران الإيجاب بالقبول:

يتم اقتران الإيجاب بالقبول، أي توافق الإرادتين على صورتين أساسيتين : التعاقد بين حاضرين، التعاقد بين غائبين.

أ- التعاقد بين حاضرين:

يكون التعاقد بين حاضرين ، إذا جمع المتعاقدين مجلس واحد يسمى مجلس العقد، ويقصد به أن يجمع بين العاقدين مكان واحد، فيكونان على اتصال مباشر بحيث يسمع كل منهما كلام الأخر في الوقت نفسه، وقد ورد النص عليه في المادة 64 ق م ج، ونظرا لأن المتعاقدين في مجلس العقد، فإن العلم بالقبول يحصل كذلك في الوقت ذاته، بحيث أن وقت صدور القبول هو وقت العلم به، ويعتبر التعاقد عن طريق الهاتف تعاقدا بين حاضرين فهو يعتبر كمجلس العقد.

ب- التعاقد بين غائبين:

يكون التعاقد بين غائبين، إذا تم بين شخصين يباعد المكان بينهما أي لا يجمعهما مجلس واحد فلا يكون بين المتعاقدين اتصال مباشر ، بحيث تمضي فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإرادة ووصوله إلى علم من وجه إليه ، فكل منهما بعيد عن الأخر أي يفصل الزمن بين إيجاب أحدهما وقبول الأخر، ومن ذلك أن يتم التعاقد عن طريق المراسلة أو البرقيات أو رسول، ومثل هذا التعاقد يؤدي بالضرورة إلى التساؤل عن **زمان ومكان إبرامه؟**

تعددت النظريات بصدد تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، في هذه الصورة من صور التعاقد وتتمثل هذه النظريات في أربع وهي:

*** نظرية إعلان القبول:**

يرى اصحاب هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد **إعلان** الطرف الأخر قبوله للإيجاب الموجه إليه في الزمان والمكان الذي يعلن فيه القابل عن قبوله.

***نظرية تصدير القبول:**

حسب هذه النظرية فإن العقد ينعقد، في الوقت الذي يصدر فيه القابل رسالته المتضمنة لقبوله أو يبلغها لرسول ، بمعنى الوقت الذي يخرج فيه القبول من حوزة صاحبه بتصديره عن طريق البريد أو البرقية أو إبلاغه للرسول الذي ينطلق به إلى الموجب .

***نظرية تسلم القبول:**

يرى أنصار هذه النظرية أن العقد، لا يتم إلا إذا تسلم الموجب قبول الطرف الأخر، إذ يصبح القبول عندئذ نهائيا، لا يجوز الرجوع فيه وبالتالي فإن العقد ينعقد من وقت تسلم الموجب للقبول، وما يؤخذ على هذا الرأي أن الموجب قد تصل إليه رسالة القبول دون أن يعلم به و المهم في هذه الحالة وحتى ينعقد العقد أن يعلم الموجب بالقبول لا أن يصل إليه فقط.

***نظرية العلم بالقبول:**

يرى أنصار هذه النظرية أن العقد يتم في الزمان والمكان الذي يعلم فيهما الموجب بقبول القابل، أي لابد من علم الموجب بالقبول لينعقد العقد، ويتخذ أنصار هذه النظرية من وصول القبول قرينة على العلم به لكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهاته النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري أي أخذ بمذهب العلم بالقبول ، حيث تناول مسألة التعاقد بين غائبين في المادة 67 ق م ج موضحا موقفه على نحو صحيح بشأن زمان ومكان انعقاد العقد في هذه الحالة إذ نصت المادة على أنه :" **يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليهما فيهما القبول**".